

هل يشدد على الطاعن في السن الذي لم يعد يميز في الصلاة

الشيخ سليمان العلوان | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الآخ يقول إذا كان الرجل كبير وصل من المرحلة في العمر إلى أنه ما يميز بين صلاة الظهر وبين صلاة العصر ولا يعرف عدد صلاة ركعات الظهر هل يشدد عليه بالصلاة؟ حيث يوقف عنده ويصلي كذا وباقي كذا واركع كذا وافعال كذا أم إن هذا سقط عنه التكليف - 00:00:00

إذا كان الرجل لا يستقل بنفسه ولا يميز بعقله بين الظهر وبين العصر ولا بين عدد ركعات العصر وبين ولا بين عدد ركعات المغرب ولا يميز بين عدد ركعات العشاء ولا بين عدد ركعات الفجر فهذا قد سقط عنه التكليف فهذا قد سقط عنه التكليف ورفع عنه القلم - 00:00:20

ولا يطالب بأكثر من صلى يترك وإن لم يصلي فلا واجب عليه. لأن القلم رفع عن ثلاثة وكل من زال عقله فقد ارتفع عنه القلم وهذا قد زال عقله ولا يطالب بشيء. أما من زال عقله بفعله صاحب المخدرات أو شارب المسكرات فهذه طالب بالفعل - 00:00:40

طالب بحل المسكر هذا. حتى يؤدي العبادة على الوجه المطلوب. لأن هذا بفعله وليس بفعل الله جل وعلا. وهذا بإمكانية رد العقل ما أزال العقل لأن الخمر هو ما خمر العقل. ولذلك المجنون إذا قتل لا يقتل. المجنون إذا قتل لا - 00:01:00

لأن مسلوب العقل ولكن تجب الدية على العاقلة تجب الدية على العاقلة أما السكران إذا قتل قتل لأنه سكر بفعله ولا يسقط عنه القتل زوال العقل لأن العقل قد زال بفعله. وليس بفعل الله جل وعلا. ففي فرق بين من زال - 00:01:20

عقله بفعل الله وبين من زال عقله بفعله هو - 00:01:40